تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/167	2623/ل/د1/2019 لعام 1441هـ	1441/02/07هـ الموافق 2019/10/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1832/ل. س/2019 لعام 1441هـ	1441/03/25هـ الموافق 2019/11/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أن قام بشراء (67,036) سهماً من أسهم الشركة (أ) من خلال محفظتيه الاستثماريتين، وذكر أنه أسس وبنى قراره الاستثماري على البيانات والرموز المبينة في صفحة التداول الإلكتروني للشركة المدعى عليها التي كانت تظهِر ـ عند شرائه للأسهم محل الدعوى ـ أن الشركة (أ) واقعة ضمن الشركات التي تتراوح خسائرها بين ما نسبته (20٪ ـ 35٪) من رأس المال، ثم تفاجأ بتعليق سهم الشركة (أ) عن التداول، وتبين له بعد ذلك أن الشركة المدعى عليها أخطأت في إدراجها لسهم الشركة (أ) ضمن ذلك النطاق لكون خسائرها تفوق ما نسبته (50٪) من رأس مالها، وطلب إلغاء هذه التداولات، والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2623/ل/د1/2019 لعام 1441هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/02/11هـ، وبتاريخ 1441/03/10هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"اسباب الطعن على قرار لجنة الفصل وتشمل الآتي:

1. تناقض حكم اللجنة الموقرة حيث بدأت حيثياتها بالقول أنه تبين لها من مطالعة الاوراق من كشوفات ومستندات أن المدعي قام بالشراء لاسهم شركة (أ) بعدد 53.592 سهما من خلال محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها وذلك في الفترة من 2018/10/14م إلى تاريخ 2018/11/6م وعدد 13.444 سهما من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (ب) خلال الفترة من تاريخ 2018/11/5م الى تاريخ 2018/11/11م في حين ختمت اللجنة حيثيات قرارها برفض دعواي بقولها (لم يثبت للجنة من واقع ما قدم في هذه الدعوى صحة ما ذكرة المدعي من أنه اتخذ

قراره بشراء الاسهم محل الدعوى من واقع البيانات الواردة في صفحة (الشركة المدعى عليها) فإنه يتعين على اللجنة والحال كذلك رفض دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها وبهذا يتضح التناقض جلياً دون حاجة لدليل لأن ثبوت الشراء عن طريق المحفظة الاستثمارية للمدعي بالشركة المدعى عليها يثبت معه بالضرورة المنطقية والعقلية أنه تم بناءً على البيانات الموضحة بذات الصفحة.

2. أقرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية كتابة ص 7 أن العلامات الضوئية دخلت حيز التنفيذ من قبل السوق المالية السعودية بالتعديل النظامي الأخير وحددت تاريخه في 2018/7/18م وبالتالي فأي تقليل من الشركة المدعى عليها لأهمية نظام العلامات الضوئية فهو رد عليها لأن الهيئة اعتمدت هذا النظام أو الآلية لأن عمليات التداول تعتمد على القرار السريع ووجود علامات قرين كل شركة متفق عليها مسبقا ومعلوم دلالتها بموجب النظام هو لتسهيل القرار للمستثمر بشأن عملية التداول وإلا لماذا لم تبقي الهيئة على الانظمة السابقة واستحدثت العلامات الضوئية والالوان؟.

3. أقرت الشركة المدعى عليها في أكثر من موضع أن المدعي محترف وانه قام بـ 121 عملية بيع وشراء وبلغت عدد عمليات الدخول لمحفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها 391 مرة ونست أن هذه الحقائق نفسها تثبت الحقيقة المنطقية والعقلية أن المدعي لا يمكن أن يكون محترفا كما أقرت الشركة المدعى عليها ويقوم بالشراء في شركة بلغت خسارتها أكثر من 50٪ إلا إذا كان قد تعرض للتضليل من الشركة المدعى عليها.

4. توافرت كل أركان المسئولية التقصيرية في حق الشركة المدعى عليها من حيث الخطأ والضرر والعلاقة السببية وتوضيح ذلك أن المدعي قام بالشراء من خلال محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها وموجود على صفحتها اسم المدعي مسجل ورقم محفظته وخانة خيار "مباشر الاسعار " فقام المدعي بالضغط عليه فأظهرت اسم الشركة التي قام بالتداول عليها معلماً بالأصفر فاتخذ قراره بالشراء بناء على ذلك فوقع عليه الضرر المحقق المتمثل في الشراء في شركة خاسرة بناء على خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في عدم تحديث بياناتها حيث أبقت على العلامة الصفراء رغم أن الشركة أعلنت خسائرها في 2018/7/29م والمدعي قام بالشراء بعد الاعلان في شهري اكتوبر ونوفمبر 2018م وبالتالي فعلاقة السببية واضحة مكتملة الاركان بين خطأ الشركة المدعى عليها والضرر الواقع على المدعي والذى نتج عن الاهمال واللامبالاة بقرارات المتداولين بالبيع والشراء بناءً على العلامات الضوئية التي أقرتها الهيئة كمؤشر سريع للمستثمر.

5. نؤكد للجنة الموقرة أنه قبل اخطار المدعي لتقديم دعوى رسمية لدى لجنة الفصل تم التحري من صحة شكواه لدى قسم حماية المستثمر وتم اثبات اللون الاصفر وتم التدليس من الشركة المدعى

عليها وتغييره الى اللون الاحمر بعد استلامها للشكوى. لقد تواصلت الشركة المدعى عليها مع المدعي هاتفيا وطلبوا إنهاء الأمر ودياً وتحديد طلباته ومن ثم تراجعت عن التسوية وطلبت منه الاستمرار بالشكوى.

6. ننكر على الشركة المدعى عليها قولها إن لا علاقة لها بالعلامات الضوئية وأن على المدعي الادعاء على مزود الخدمة في المحاكم التجارية ونقول أنه لا توجد أى علاقة نهائيا بين المدعي وبين مزود الخدمة وأن محفظة المدعي الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها وثبت للجنة الموقرة أنه قام بالشراء من هذه المحفظة واللجنة أقرت بذلك في حيثيات قرارها.

7. أقرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية أن المدعي دخل إلى محفظته الاستثمارية ست مرات وذلك في يوم الاعلان وتحديداً في يوم 2018/7/29م وقدمت للهيئة الموقرة قائمة بمرات الدخول وساعته وهذا الاقرار الكتابي من الشركة المدعي عليها هو أكبر دليل على أن المدعي اعتمد كليا على العلامات الضوئية في عملية الشراء ولم ينظر نهائياً إلى هذا الاعلان لأن هناك بديل سريع للتنبيه لحالة الشركات الخاسرة وهي العلامات الضوئية وما أقرت به الشركة المدعى عليها هو أبلغ رد على أقوالها المرسلة التي تقلل من شأن العلامات الضوئية المقررة نظاما بإقرارها أيضا ، الامر الذى معه يتضح للجنة الموقرة الاسلوب الذى اتبع في كتابة رد الشركة المدعى عليها حيث تعمدت قلب الحق باطلا فأقرت بعدة حقائق وهي لا تدرى انها تبرز وجه الحقيقة في الدعوى وتثبت صحة دعوى المدعي كاملة.

8. أقرت الشركة المدعى عليها باحترافية المدعي ودللت على ذلك بعدد مرات دخوله لمحفظته الاستثمارية وعدد عمليات البيع والشراء بأن يكون المدعي رغم كل هذه الخبرة أن يكون قد رأى الاعلان ورأى العلامة الضوئية حمراء وقام بالشراء ليغامر او يخسر نفسه 000.701 ريال وهو المحترف الخبير في التداول والذي حقق أرباحاً كما أقرت الشركة المدعى عليها من عدة عمليات بيع وشراء؟! وعليه فإن هذا النهج في الرد من الشركة المدعى عليها لا يستقيم عقلاً ولا منطقاً ولا تصوراً وفيه ما فيه من التناقض للحقيقة فكيف لخبير متخصص أن يشتري سهما وهو يعلم أن الشركة المتداول عليها خاسرة وفي أخطر نطاق (الأحمر)؟

9. يتمسك المدعي بكل ما ذكره في صحيفة دعواه وبكل ما اورده في رده على الشركة المدعى عليها الذي تعمدت فيه قلب الحقائق والتنصل من مسئوليتها. فلو صح كلام الشركة المدعى عليها في أنها لا علاقة لها بالعلامات الضوئية وهذه مسئولية مزود الخدمة إذا ما هو دورها في السوق ولماذا رخصت لها الهيئة عملها؟! نريد وقفة تأمل من اللجنة الموقرة في كل هذه الدفوع.

10. إذا كانت اللجنة الموقرة قد آمنت للمدعى عليها قولها -على حد قولها -أن المسئول هو مزود الخدمة فلماذا لم تقم بإدخال هذا المزود بالدعوى وتطلب منه الإفادة التي إما أن تثبت كذب

الشركة المدعى عليها أو تثبت مسئولية مزود الخدمة وبالتالي لا يضيع حق المدعى بهذا الشكل وسيتبين من هذا الادخال للجنة الموقرة بالقطع حقيقة الأمر وأن المدعي له حق وواجب أن تنصره فقد تحمل المدعي خسائر بمئات الالوف اضرت بشدة عليه واسرته.

11. نؤكد على ما نصت عليه المادة التاسعة من لائحة سلوكيات سوق المال والتي تحدثت عن تضليل البيانات ووضع لون مخالف للحقيقة والواقع وأن وضع لون مخالف يعد من البيانات المضللة.

12. نؤكد على ما نص عليه النظام فيما يتعلق بمسئولية الشركات المرخص لها في اتباع ما تسنه هيئة السوق المالية من تعليمات (يحظر على الشخص أو الشركة المرخص لها من قبل هيئة سوق المال القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأي إجراء على الورقة المالية إن كان يعلم أو اذا توافرت له اسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة) وبهذا وعلى فرض صحة قول الشركة المدعى عليها أن مزود الخدمة هو المسئول عن العلامات الضوئية فلماذا لم تقم بدورها كشركة مرخص لها بالتواصل معه لسرعة تعديل العلامات الضوئية بما يتوافق مع الاعلان الذى أقرت بوجوده على محفظتي الاستثمارية ؟! لماذا تركت هذا التناقض بين محفظتي الاستثمارية والاعلان الموجود عليه وتركت في نفس الوقت العلامة الضوئية صفراء ولم تنبهنا ولم تنبه مزود الخدمة لتدارك هذا الخطأ الجسيم؟!

13. أقرت الشركة المدعى عليها ضمنا وصراحة في مذكرتها الجوابية بأن عملية الشراء تمت بناء على مؤشر وضع بلون مخالف للواقع وذلك بإلقاء المسئولية على مزود الخدمة وأقرت أيضا أمام اللجنة مرة أخرى حينما نصحتني برفع الدعوى على تداول امام المحكمة التجارية للتظلم لديهم من الضرر.

وبالتالي ولكل ما سبق فقد ثبت بالعقل والمنطق وصحة التصور حق المدعي الواضح في دعواه من النظام ومن اللائحة ومن اقرارات الشركة المدعى عليها الضمنية والصريحة والمتعددة في مذكرة جوابها على دعوى المدعي ونختم استئنافنا بقول المولى عز وجل (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا).

سعادة الرئيس واعضاء اللجنة الموقرين أوردنا لسعادتكم كل الدفوع التي تثبت تناقض الشركة المدعى عليها واقراراتها والقرائن كلها تثبت حق المدعي في دعواه ولأسباب أفضل ترونها نلتمس من اللجنة الموقرة تأمل الاوراق واعادة القضية للمراجعة الدقيقة والحكم للمدعي بطلباته كما وردت في صحيفة الدعوى. نطلب من اللجنة الموقرة كذلك الاستماع للتسجيل الصوتي مع قسم حماية المستثمر في فبراير 2019 للتأكد من ما ذكرت من تفاصيل في الدعوى احقاقا للحق فهي دليل جوهري في دعواي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء جميع عمليات الشراء التي تمت على سهم شركة (أ) في المحفظتين الاستثماريتين التابعتين له

بالشركة المدعى عليها وشركة (ب)، واسترداد جميع أمواله مع التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء حجز أمواله بالسهم مدة عام كامل.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء جميع عمليات الشراء التي تمت على سهم شركة (أ) في محفظتيه، واسترداد جميع أمواله، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى أنه تبين لها قيام المدعي بالتداول بشراء أسهم في شركة (أ) عددها (53,592) سهماً من خلال محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها وذلك خلال الفترة من تاريخ 2018/10/14م إلى تاريخ 2018/11/06م، و(13,444) سهماً من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (ب) خلال الفترة من تاريخ 2018/11/05م إلى تاريخ 2018/11/11م. وحيث إن الثابت لدى لجنة الفصل أن شركة (أ) أعلنت عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1439/11/16هـ الموافق 2018/07/29م، تجاوز خسائرها المتراكمة (50٪) من رأس مالها، وأعلنت كذلك عبر الموقع ذاته في تاريخ 1440/03/03هـ الموافق 2018/11/11م، عدم تمكنها من نشر نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2018/09/30م على موقع السوق المالية السعودية (تداول) في الوقت المحدد، وأنه بناءً على ما سبق، أعلنت شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1440/03/04هـ الموافق 2018/11/12م عبر موقعها الإلكتروني تعليق تداول سهم الشركة (أ) في السوق ابتداءً من يوم الاثنين 1440/03/04هـ الموافق 2018/11/12م حتى إعلان الشركة (أ) عن قوائمها المالية.

وحيث إن الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة (20٪) فأكثر من رأس مالها - بينت العلامات والرموز الواجب أن تضاف إلى جانب اسم الشركات في حال تجاوز خسائرها المتراكمة نسباً معينة، وأن موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بيّن أن العلامة المحددة للشركات التي بلغت خسائرها المتراكمة (20٪ فأكثر وأقل من 35٪) من رأس مالها هي العلم الأصفر، وأن العلامة المحددة للشركات في حال تجاوز خسائرها المتراكمة ما نسبته (35٪ فأكثر وأقل من 50٪) من رأس مالها هي العلم البرتقالي، وأن العلامة المحددة للشركات في حال تجاوز خسائرها المتراكمة ما نسبته (50٪ فأكثر) من رأس مالها هي العلم الأحمر. وحيث إن

المدعي يؤسس دعواه على ما ينسبه إلى الشركة المدعى عليها من خطأ ذكر أنه تمثل في إدراجها للعلامة الصفراء بجوار سهم شركة (أ) في صفحة الشركة المدعى عليها عوضاً عن العلامة الحمراء كون خسائر الشركة (أ) تجاوزت ما نسبته (50٪) من رأس مالها عند شرائه لها، وهو الأمر الذي يدعي أنه أثر في قراره الاستثماري ونتجت عنه الخسائر التي يدعي بها. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يثبت لدى لجنة الفصل من واقع ما قُدِّم في هذه الدعوى صحة ما ذكره المدعي من أنه اتخذ قراره بشراء الأسهم محل الدعوى من واقع البيانات الواردة في صفحة الشركة المدعى عليها، فإن لجنة الفصل انتهت إلى رفض دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 50٪ فأكثر من رأس مالها، التي نصت في الفقرة (أ) من مادتها الخامسة على أنه: "يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند بلوغ خسائرها المتراكمة 50٪ فأكثر من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال، والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر، مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليمات عليها"، كذلك نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على أنه: "تضيف السوق علامة إلى جانب اسم الشركة في موقع السوق الإلكتروني ترمز إلى بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 50٪ من رأس مالها فور صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة"، وحيث إن إضافة العلامات إلى أسماء الشركات ذات الخسائر المتراكمة مقرر على شركة السوق المالية (تداول) وليس الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المدعي يدعي عدم علمه بتجاوز خسائر الشركة 50٪ من رأس مالها، وحيث تبيَّن أن شركة (أ) -قبل شراء المدعي للأسهم محل الدعوى -أعلنت في موقع تداول بتاريخ 2018/7/29 تجاوز خسائرها المتراكمة 50٪ من رأس مالها، وتبيَّن أن تلك الإعلانات تظهر في محفظة المدعي، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعي في مذكرته الاستئنافية فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2623/ل/د1/2019 لعام 1441هـ.